

قرار  
وزير الاستثمار  
رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٧  
يإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة  
عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية  
ال الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير الاستثمار  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
 وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ،  
 وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون  
رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ،  
 وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن  
حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر  
بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ،  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ،  
 وعلى ما إرتآه مجلس الدولة ،

"قرار"  
(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية  
الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المرافقـة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ  
نشره .

وزير الاستثمار

(د . محمود محيى الدين )

تحرير في : ٢٠٠٧/٨/١٣

**اللائحة التنفيذية  
لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة  
عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية  
 الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٧**

---

**(المادة الأولى)**

يصدر مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نموذجاً لوثيقة التأمين الخاصة بمركبات النقل السريع ، وتكون لكل مركبة وثيقة التأمين الخاصة بها .

وتتصدر وثائق التأمين من ثلاثة نسخ أصلية يحتفظ المؤمن له بنسخة منها ، وتحتفظ شركة التأمين بنسخة أخرى ، وتودع النسخة الثالثة ومستندات تجديدها ملف المركبة بوحدة المرور المختصة .

**(المادة الثانية)**

وفي حالة نقل ملكية السيارة لغير تظل وثيقة التأمين الأصلية أو المجددة سارية بالنسبة لمالك الجديد عن المدة الباقيه ، ويجب على المالك السابق للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بواقع نقل الملكية مرفقاً به المستندات الآتية :-

- (١) صورة من وثيقة التأمين المحررة عن المركبة .
- (٢) صورة من العقد الناقل لملكية المركبة .
- (٣) إقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية .

**(المادة الثالثة)**

يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

#### (المادة الرابعة)

يصرف مبلغ التأمين المقرر قانوناً للمستحقين ، ويجوز أن يتم الصرف لمن ينوب عنهم بمحض توكيل خاص ، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية :-

- ١) أن يكون صادراً في تاريخ لاحق على تحديد مبلغ التأمين .
- ٢) أن يتضمن تحديداً لمبلغ التأمين المقرر صرفه .
- ٣) أن يخوّل الوكيل حق إسلام مبلغ التأمين .

#### (المادة الخامسة)

تولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بوقوعه .

#### (المادة السادسة)

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث الموجب للتعويض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بمذكرة يتم إثباتها في السجل المعد لذلك بالشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

وللمضرور إبلاغ الشركة خلال الميعاد المشار إليه بوقوع الحادث ، على أن يرفق ببلاغه المستندات المتعلقة به .

#### (المادة السابعة)

إذا توفي المصاب في الحادث أو أصبح العجز الذي نشأ عنه عجزاً مستديماً خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة من الجهة الطبية المختصة أن الوفاة أو العجز المستديم كان نتيجة للحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي مبلغ التأمين المقرر قانوناً أو إكمال المبلغ الذي سبق صرفه ليصل إلى هذا الحد .